

Distr.: General
1 November 2021
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 28 تشرين الأول/أكتوبر 2021 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري السابع والتسعين للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المقدم عملاً بالفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013) (انظر المرفق).

ويتناول التقرير، الذي تُبَيَّن فيه أنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تنفيذ قرار مجلس الأمن 2118 (2013) والأحكام ذات الصلة من قرارات المجلس التنفيذي للمنظمة بشأن إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري، الفترة من 24 أيلول/سبتمبر إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

وكما ذكرت من قبل، فإن استخدام الأسلحة الكيميائية مرفوض في أي مكان وفي أي ظروف ومن جانب أي كان، وإفلات مستخدميها من العقاب أمر غير مقبول كذلك. ولا بد من تحديد هوية جميع من استخدموا الأسلحة الكيميائية ومساءلتهم. وتعدّ وحدة الصف في مجلس الأمن شرطاً أساسياً للوفاء بهذا الالتزام العاجل.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش



المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]

يشرفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بعنوان "التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري" الذي أُعدّ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وقرار مجلس الأمن 2118 (2013)، المؤرخ كلاهما بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013، لإحالته إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويشمل تقريري الفترة الممتدة من 24 أيلول/سبتمبر إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وفيه أيضاً بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

(توقيع) فرناندو آرياس

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]

تقرير من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

1 - تقضي الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013) بأن تقدم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، وفقاً للفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013).

2 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قراراً عنوانه "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013). وقرّر المجلس، في الفقرة 22 من ذلك القرار، أن تقدم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باعتبار مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".

3 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قراراً عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ 4 شباط/فبراير 2015) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعترف إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصي")، مع المعلومات عن مناقشة المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدمها عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013). واعتمد المجلس كذلك، خلال دورته الحادية والثمانين، قراراً عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفاداتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ 23 آذار/مارس 2016) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعترف تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

4 - واعتمد المجلس، خلال دورته الثالثة والثمانين، قراراً عنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016). وقرّر المجلس في الفقرة الفرعية 12 (أ) من ذلك القرار أن على المدير العام "أن يُعلم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".

5 - واعتمد المجلس، خلال دورته الرابعة والتسعين، قراراً عنوانه "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (الوثيقة EC-94/DEC.2 المؤرخة بـ 9 تموز/يوليه 2020). وقرّر المجلس في الفقرة 12 من ذلك القرار أن يقدم المدير العام إلى المجلس "تقارير منتظمة عن تنفيذ هذا القرار، و [بـ] أيضاً أن يقدم المدير العام نسخة من هذا القرار وتقارير الأمانة المتصلة به إلى جميع الدول الأطراف وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة".

6 - واعتمد مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") خلال دورته الخامسة والعشرين قراراً بعنوانه "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (الوثيقة C-25/DEC.9 المؤرخة بـ 21 نيسان/أبريل 2021). وقرّر المؤتمر في الفقرة 8 من هذا القرار أن يقدّم المدير العام إلى المجلس والدول الأطراف تقارير منتظمة عما إذا كانت الجمهورية العربية السورية قد أكملت كل التدابير الواردة في الفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2.

7 - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري السابع والتسعون وفقاً لقرارات المجلس والمؤتمر المذكورة آنفاً، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من 24 أيلول/سبتمبر إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

وقع كوفيد-19

8 - وفق ما سبق أن أفيد به، لا تزال جائحة كوفيد-19 تؤثر في قدرة الأمانة على إيفاد مهمات إلى الجمهورية العربية السورية. وتحافظ الأمانة على تأهبها لإيفاد المهمات، التي تجرى رهناً بتطوّر الجائحة. وعلى الرغم من القيود المفروضة على السفر، تواظب الأمانة على تنفيذ الأنشطة المنوطة بها في ما يتعلق ببرنامج الأسلحة الكيميائية السوري وعلى تواصلها مع الجمهورية العربية السورية في هذا الشأن.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قراري المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1

9 - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) وفق ما ذكر في تقارير سابقة، تحققت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") الـ 27 التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس، في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2021، تقريرها الشهري الخامس والتسعين (الوثيقة EC-99/P/NAT.1 المؤرخة بـ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2021) عمّا أجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها، عملاً بما تفضي به الفقرة 19 من القرار EC M-34/DEC.1.

التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

10 - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمّرت جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والتي رُحلت من أراضيها في عام 2014.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بقراري المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5

11 - يواصل فريق تقييم الإعلان ("فريق التقييم") جهوده الزامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية، وفقاً للفقرة 3 من قرار المجلس EC-81/DEC.4 والفقرة 6 من قرار المجلس EC-83/DEC.5 والفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2.

12 - وكما سبق أن أفيد به، في ما يتعلق بمسألة مرفق إنتاج سابق كان قد أُعلن أنه لم يستخدم قط لإنتاج أسلحة كيميائية و/أو تهيئتها في شكل أسلحة، واتساقا مع الملاحظات التي قدمها المدير العام إلى المجلس خلال دورته السادسة والتسعين، لا تزال الأمانة تؤكد أنّ على الجمهورية العربية السورية أن تعلن عن جميع عوامل الحرب الكيميائية التي جرى إنتاجها و/أو تهيئتها في شكل أسلحة في ذلك الموقع.

13 - وكما سبق أن أفيد به، بعثت اللجنة الوطنية السورية إلى الأمانة مذكرة شفوية مؤرخة بـ 9 تموز/يوليه 2021 أبلغت فيها عن هجوم وقع في 8 حزيران/يونيه 2021 واستهدف مرفقا عسكريا يحتوي على مرفق سابق لإنتاج الأسلحة الكيميائية معلن عنه. وردّت الأمانة في 15 تموز/يوليه 2021 بمذكرة شفوية طلبت فيها مزيدا من المعلومات والوثائق فيما يتعلق بالضرر الذي لحق بالموقع المعلن عنه، إذ إنّ له علاقة بمسألة غير محسومة فتحها فريق التقييم أخيرا. وكوّرت الأمانة طلبها من بعد ذلك في مذكرتين شفويتين مؤرختين بـ 25 آب/أغسطس و 13 أيلول/سبتمبر 2021. وبحلول تاريخ هذا التقرير، لم تكن الأمانة قد تلقت أي ردّ على هذه الطلبات.

14 - وتتواصل الأمانة مع الجمهورية العربية السورية، منذ 30 نيسان/أبريل 2021، لتحديد موعد لعقد جولة المشاورات الخامسة والعشرين في دمشق، التي كانت الأمانة قد اقترحت عقدها بدايةً في الفترة من 18 أيار/مايو إلى 1 حزيران/يونيه 2021. وتبادلت الأمانة والجمهورية العربية السورية عدة مذكرات شفوية بهذا الشأن. ولم يتسنّ للأمانة حتى تاريخ هذا التقرير إيفاد فريق التقييم إلى الجمهورية العربية السورية بسبب استمرار الجمهورية العربية السورية في رفض إصدار التأشيرات المطلوبة لجميع أعضاء الفريق.

15 - وللمضي قدما في تنفيذ التزامات الجمهورية العربية السورية وولاية الأمانة، دعت الأمانة الجمهورية العربية السورية إلى إرسال وفد لكي يعقد اجتماعا محدودا مع فريق التقييم مدته ثلاثة أيام أو أربعة في النصف الثاني من تشرين الأول/أكتوبر 2021، في مقر المنظمة في لاهاي بهولندا. وأكدت الأمانة للجنة الوطنية السورية من جديد أنّ اجتماعا محدودا في لاهاي لا يمكن أن يحلّ محلّ مهمات فريق التقييم إلى الجمهورية العربية السورية.

16 - وفي 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021، قبلت الجمهورية العربية السورية دعوة الأمانة وطلبت من المنظمة تحمّل تكاليف سفر وفدها وإقامته. ونكّرت الأمانة في ردها المؤرخ بـ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2021 بأنها اقترحت عقد اجتماع محدود في لاهاي للتخفيف من وقع رفض الجمهورية العربية السورية إصدار جميع التأشيرات لأعضاء فريق التقييم. ولا تزال الأمانة تقترح أن تصدر الجمهورية العربية السورية التأشيرات لجميع أعضاء الفريق حتى يتسنى له إجراء مهمات كاملة وتجنب التكاليف المرتبطة بسفر الخبراء السوريين إلى لاهاي وإقامتهم بها.

17 - وأخذ المجلس في دورته الثامنة والتسعين علما بقريرين من المدير العام عن الأنشطة التي أجراها فريق التقييم أخيرا، عنوانهما "تقرير عن عمل فريق تقييم الإعلان" (الوثيقتان EC-98/HP/DG.2 و EC-98/DG.28 المؤرختان بـ 30 أيلول/سبتمبر 2021). وتخلص الأمانة بناء على تقييمها في هذه المرحلة إلى أنه، بالنظر إلى الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتباينات التي لا تزال غير محسومة، لا يزال يتعدّر عدّ الإعلان الذي قدّمته الجمهورية العربية السورية دقيقا ومكملا وفقا لما تقتضي به اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية")، وقرارا المجلس EC-M-33/DEC.1 و EC-94/DEC.2، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013). وستستمر الأمانة على تواصلها مع اللجنة الوطنية السورية بشأن

المسائل التي لا تزال غير محسومة في إعلانها الأولي وإفاداتها اللاحقة، وستواصل إعلام المجلس بما يحرز من تقدّم في هذه الأنشطة.

18 - وعملا بما تقضي به الفقرة 10 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تواصل الأمانة تقييم الظروف لإجراء عمليات تفتيش في المواقع التي حدّتها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرها الثالث والرابع. وتقوم الأمانة بذلك واطّعت في حساباتها تطوّر الوضع فيما يخص جائزة كوفيد-19.

19 - ووفقا للفقرة 11 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تخطّط الأمانة لإجراء عمليات تفتيش في مرافق مركز الدراسات والبحوث العلمية ("مركز الدراسات") في برزة وجمرانيا في عام 2021. ويظنّ إجراء عمليات تفتيش أخرى في هذه المرافق متوقّفا على تطوّر الوضع فيما يخص جائزة كوفيد-19.

20 - وبخصوص الكشف عن مادة كيميائية من مواد القسم باء (4) من الجدول 2 خلال جولة التفتيش الثالثة في مرافق مركز الدراسات والبحوث العلمية في برزة في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، لا يزال يتعين على الجمهورية العربية السورية أن تقدّم معلومات أو توضيحات تقنية كافية من شأنها أن تمكّن الأمانة من إغلاق هذه المسألة.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

21 - كما سبق أن أفيد به، وعلى إثر دعوة بعثتها المدير العام إلى وزير الشؤون الخارجية والمغتربين بالجمهورية العربية السورية، السيد فيصل المقداد، لعقد اجتماع حضوريّ، عيّن كلا الطرفين مسؤولا مكلفا بإجراء التحضيرات. وستواصل الأمانة إعلام المجلس بما يستجد بشأن هذه المسألة.

22 - وأفادت اللجنة الوطنية السورية أيضا في مذكرتها الشفوية المشار إليها آنفا، التي بعثتها إلى الأمانة في 9 تموز/يوليه 2021، بأنّ الهجوم على مرفق الإنتاج أسفر عن تدمير أشياء منها أسطوانتا كلور متصلتان بحادثّة استخدام الأسلحة الكيميائية التي وقعت في دوما بالجمهورية العربية السورية في 7 نيسان/أبريل 2018. وطلبت الأمانة كذلك، في ردّها المشار إليه آنفا والمؤرخ بـ 15 تموز/يوليه 2021، من الجمهورية العربية السورية أمورا منها تقديم جميع المعلومات ذات الصلة بنقل الأسطوانتين دون الحصول على إذن بذلك وكذلك أيّ بقايا منهما بعد تدميرهما. ولم تتلق الأمانة، بحلول تاريخ هذا التقرير، أي ردّ على هذا الطلب. وستواصل الأمانة إعلام المجلس بما يستجد بشأن هذه المسألة.

23 - وفي 30 أيلول/سبتمبر 2021، قدمت الأمانة عرضا وجيزا إلى الدول الأطراف عن حال الأنشطة التي كُلفت بأدائها فيما يتصل بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري إزالةً كاملة.

24 - ويواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ("مكتب خدمات المشاريع") تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي المبرّم بين المنظمة، ومكتب خدمات المشاريع، والجمهورية العربية السورية. ويبسّر هذا الاتفاق الأنشطة التي كُلفت الأمانة بإجرائها في الجمهورية العربية السورية في ما يتصل بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري إزالةً تامّة، وبأيّ قرار يصدر لاحقا عن الهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمة أو للأمم المتحدة، وكذلك بأيّ اتفاقات ثنائية تبرّم بين المنظمة والجمهورية العربية السورية.

25 - وبحلول تاريخ نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، كان هناك موظف واحد من المنظمة موفد في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

الأنشطة التي أُجريت في ما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

- 26 - تواصل بعثة التقصي دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادّعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقراري المجلس EC-M-48/DEC.1 (المؤرخ بـ 4 شباط/فبراير 2015) و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2015)، وأيضاً بالقرار 2209 (2015) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.
- 27 - وتستمر بعثة التقصي على تواصلها مع الجمهورية العربية السورية ودول أطراف أخرى بشأن مسائل تتعلق بحداثات شتى وتخطّط لمهام مقبلة. ويتوقف إجراء المهمات على تطوّر جائحة كوفيد-19.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

- 28 - يتناول القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2018) الذي اعتمده المؤتمر في دورته الاستثنائية الرابعة، فيما يتناوله، استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.
- 29 - وعملاً بالفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3، أنشأت الأمانة فريق التحقيق وتحديد الهوية ("فريق التحقيق") لتحديد هوية من استخدموا الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يثبت فيها لبعثة التقصي أو ثبت لها فيها أنّ أسلحة كيميائية قد استخدمت أو يرجح أنها استخدمت، والحالات التي لم تُصدر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريراً عنها.
- 30 - ويواصل فريق التحقيق تحقيقاته وفقاً للمذكرة الصادرة بعنوان "عمل فريق التحقيق وتحديد الهوية المنشأ بموجب القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2018)" (الوثيقة EC-91/S/3 المؤرخة بـ 28 حزيران/يونيه 2019)، وسيصدر تقارير أخرى في الوقت المناسب، رهنا بتطوّر جائحة كوفيد-19.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بقرار المجلس التنفيذي EC-94/DEC.2

- 31 - قرّر المجلس، في الفقرة 5 من القرار EC-94/DEC.2:
- أن يطلب، وفقاً للفقرة 36 من المادة الثامنة من الاتفاقية، أن تتفدّ الجمهورية العربية السورية جميع التدابير التالية لتصحيح الوضع في غضون 90 يوماً من تاريخ هذا القرار:
- (أ) أن تعلن للأمانة عن المرافق التي استُحدثت فيها الأسلحة الكيميائية المستخدمة في هجمات 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017، والتي أنتجت فيها وحُزّنت واحتُفظ بها عملياً لإيصالها، بما في ذلك السلنّف والذخائر والنبائط؛
- (ب) أن تعلن للأمانة عن كل ما بحوزتها حالياً من أسلحة كيميائية، بما فيها السارين، وسلنّف السارين، والكلور غير المعدّ لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وغيرها من المرافق ذات الصلة؛
- (ج) أن تسوّي جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بإعلانها الأولي عن مخزون وبرنامج أسلحتها الكيميائية.

- 32 - وفي نهاية فترة الـ 90 يوماً، لم تكن الجمهورية العربية السورية قد أكملت أيًا من هذه التدابير .
- 33 - وبخصوص عمليات التفتيش التي تقضي بإجرائها الفقرة 8 من القرار EC-94/DEC.2، تراقب الأمانة الوضع الأمني الحالي وستعلم الجمهورية العربية السورية عندما تكون مستعدة لإيفاد مهمة لهذا الغرض. وسيتوقف إجراء عمليات التفتيش هذه أيضًا على تطوّر جائحة كوفيد-19.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بقرار المؤتمر C-25/DEC.9

- 34 - قرّر المؤتمر في الفقرة 7 من القرار C-25/DEC.9، بعد إمعان النظر، ودون الإخلال بالتزامات الجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية، عملاً بالفقرة الفرعية 21 (ك) من المادة الثامنة والفقرة 2 من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية، أن يعلّق عدّة حقوق وامتيازات للجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية.
- 35 - وقرّر المؤتمر في الفقرة 8 من ذلك القرار - فيما قرّر - أن يعيد المؤتمر إلى الجمهورية العربية السورية الحقوق والامتيازات التي علّقت بموجب الفقرة 7 من القرار C-25/DEC.9 فور إفادة المدير العام المجلس بأنّ الجمهورية العربية السورية نفذت جميع التدابير المنصوص عليها في الفقرة 5 من القرار EC-94/DEC.2 تنفيذًا تامًا. وبحلول تاريخ صدور هذا التقرير، لم تكن الجمهورية العربية السورية قد أكملت أيًا من تلك التدابير .
- 36 - وستتأبر الأمانة على تواصلها مع الجمهورية العربية السورية بخصوص إكمال هذه التدابير، وستواصل إبلاغ المجلس وفقًا للتكليف الصادر لها.

الموارد التكميلية

- 37 - أنشئ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمات في سورية في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 لدعم أنشطة بعثة التقصي والأنشطة الأخرى المتبقية، التي تشمل حاليًا عمل فريق التقييم وفريق التحقيق، وكذلك عمليات التفتيش التي تجرى مرتين في السنة في مركز الدراسات والموقعين الوارد ذكرهما في الفقرة 8 من القرار EC-94/DEC.2. وبلغ مجموع المساهمات والتعهدات لفائدة هذا الصندوق، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، 35,7 مليون أورو. وأبرمت اتفاقات مساهمات مع أستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والاتحاد الأوروبي.

الخاتمة

- 38 - سينصبّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على عمل بعثة التقصي؛ وتنفيذ قراري المجلس EC-83/DEC.5 و EC-81/DEC.4، بما في ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وعمليات التفتيش في موقعي برزة وجمرايا التابعين لمركز الدراسات؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-SS 4/DEC.3؛ وتنفيذ قرار المجلس EC-94/DEC.2؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-25/DEC.9.